جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة: أولى ليسانس
مقياس: القانون الإداري

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الأول

المؤرخ في 2020/01/08

الجواب الأول: (05 ن) / من مظاهر الرقابة الإدارية الرقابة على الأشخاص، حيث تمارس السلطة الوصية رقابتها على الأشخاص المنتخبين وتتمثل في:

أ- **التوقيف:** حيث يوقف كل عضو منتخب بقرار من الوالي إذا تعرض لمتابعة قضائية بسب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية.

ب- **الإقصاء:** يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية.

الجواب الثاني: (05 ن) / التمييز بين عدم التركيز الإداري واللامركزية الإدارية.

- تعتبر اللامركزية الإدارية مبدأ دستوريا إذا تنص عليها المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2016، في حين يعتبر عدم التركيز الإداري مجرد تقسيم إداري.
- هيئات اللامركزية مستقلة إذ تتمتع بالشخصية المعنوية، في حين هيئات عدم التركيز الإداري لا تتمتع بالشخصية المعنوية.
- في اللامركزية الإدارية تتكلم عن الإنتخاب في حين تتكلم عن التعيين في عدم التركيز الإداري.
- تخضع هيئات اللامركزية الإدارية لرقابة إدارية، في حين تخضع هيئات عدم التركيز الإداري للسلطة الرئاسية.
- نظام اللامركزية الإدارية نظام قائم بذاته، في حين عدم التركيز الإداري هو مكمل لمبدأ المركزية الإدارية.

الجواب الثالث: (04 ن) / لتحديد أساس القانون الإداري الجزائري إعتمد المشرع على المعيار العضوي كأصل عام، حيث إعتمد بالجهة التي تكون طرفا في المنازعة وحدد هذه الجهات على سبيل الحصر في المادة 800 ق إ م إ، وعدد كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وقد أضافت المادة (09) من القانون العضوي رقم (01/98) المعدل والمتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله أشخاص أخرى تخضع لإختصاص القضاء الإداري، وهي الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

الجواب الرابع: (06 ن)

- **القانون الإداري قانون قضائي:** تعد أهم خاصية في القانون الإداري، فالقضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة الفرنسي هو الذي صاغ معظم قواعد القانون الإداري، وبالتالي اعتبر المصدر الأول المنشئ لهذا القانون، ومع هذا فإننا نلاحظ بأن الدور المنشئ لقواعد القانون الإداري عن طريق الإجتهاد القضائي في الوقت الراهن ليترك مكانه للتشريع.

- **مرحلة القضاء المقيد (لمحجوز):** هي إحدى مراحل نشأة القانون الإداري حيث أنه في السنة 08 للثورة الفرنسية أنشئ مجلس الدولة وقضت المادة 52 من الدستور بأنه يختص مجلس الدولة بصياغة مشروعات القوانين ولوائح الإدارة العامة ويفصل في المنازعات لكن تحت إشراف القنصل. ويعتبر النشأة الأولى للقانون الإداري على الرغم من أن تلك الأجهزة لم تكن إلا هيئات إدارية إستشارية .

- **الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية:** وهي ذلك التجمع الذي يضم عددا من البشر في إقليم معين ومثالها الدولة والولاية والبلدية، وتتميز هذه الأشخاص بعناصر أساسية وهي:

- إحتوائها على أجهزة منتخبة.
- تمتعها بذمة مالية مستقلة.
- تمتعها بإختصاص عام داخل حدود إقليمها.

أستاذة المادة